mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح أخصر المختصرات)٤٢(د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال الامام رحمه الله كتاب الصلاة تجب الخمس على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز. وعلى وليه امره بها لسبع وضربه على تركها لعشر. ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة - 00:00:02

الا ممن له جمع الا ممن له الجمع بنيته. ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا. وجاهلها كافر. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:24

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:45

وبعد احبتي في الله هذا هو مجلسنا الرابع والعشرون من مجالس شرح اخسر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله لبدر الدين او لمحمد ابن بدر الدين ابني بلبانة الدمشقية الحنبلي رحمه الله تعالى رحمة - 00:00:57

وكنا بفضل الله ومني ومنه وكرمه قد فرغنا ولله الحمد والمنة في درس الى الماضي من كتاب الطهارة انتقل المؤلف رحمه الله الى كتاب الصلاة الصلاة احبتي في الله يعرفها الفقهاء تعريفات عدة. من اشهرها انها عبادة - 00:01:13

ذات اقوال وافعال مخصوصة انها عبادة ذات اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم هذه هي الصلاة ايها الاحبة الكرام وهي ركن من اركان الاسلام وما سبق من كلام وبيان لكتاب الطهارة انما القصد والغاية منه ايها الاحبة الكرام الوصول الى الى الصلاة - 00:01:33

الصلاة خير موضوع وهي من اعظم اركان الاسلام بل هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وما اجمع صحابة رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه. على كفر شيء على كفر ترك شيء من الاعمال الا على كفر تاركها على تفصيل لعله يأتي بيانه. احبتي في الله المؤلف رحمه الله - 00:02:08

عقد هذا الكتاب كما هي عادته على عدد من الفصول واستفتحا بمقدمة تكلم فيها عن جملة من المسائل وهي الفقرة التي قرأها اخونا سامر حفظه الله. فقد تكلم عن حكم الصلاة - 00:02:32

وشروط وجوبها ومن لا تصح منه ومن لا تصح منه امري الصغير بها وامري الصغير بها وحكم تأخيرها وحكم جاحدها هذه المسائل الخمسة التي تكلم عنها حكم الصلاة وشروطها ووجوبها ثم تكلم عمن لا تصح منه ثم عن امر الصغير بها ثم عن حكم تأخيرها - 00:02:49

ثم عن حكم جاحدها بدأ رحمه الله بالحديث عن حكم الصلاة. قال تجب الخمس الصلاة ايها الاحبة الكرام واجبة الصلاة واجبة وذلك في الكتاب والسنة والاجماع وذلك بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فالايات الكثيرات التي تأمر باقامة الصلاة - 00:03:20

ومنها قوله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ومنها قوله جل في علاه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فالصلاة احبتي في الله واجبة نص كلام الله جل في علاه وما امروا الا - 00:03:49

ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. وذلك دين القيمة واما من السنة فحديث ابن عمر في الصحيحين الحديث المشهور قال صلوات ربي وسلامه عليه بني الاسلام على خمس شهادة - 00:04:13

لا اله الا الله ان محمدا رسول الله صلى عليه الله وسلم. واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت وهذا الحديث كما لا

يخفى عليكم. اتفق البخاري ومسلم. والدليل الثالث على وجوبها الاجماع. فقد انعقد اجماع - 00:04:33
الامة على وجوب الصلاة احبتي في الله اما احبتي في الله شروط وجوبها وعلى من تجب. قال رحمه الله على كل مسلم مكلف وشروط وجوبها اولا الاسلام الاسلام ايها الاحبة الكرام - 00:04:56
ومعنى قولنا الاسلام اي انها لا تصح من كافر لا تصح من كافر ولو اسلم الكافر فلا قضاء عليه فلا قضاء عليه ولا يعني ذلك انه ليس مخاطبا بادائها وليس محاسبا على تركها - 00:05:19
ومعنى وليس معنى ذلك انه ليس مأمورا بها وليس محاسبا على على تركها ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والدليل على ان الاسلام شرط لوجوبها - 00:05:48
قوله جل في علاه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهي على المؤمنين كتاب موقوت ايها الاحبة الكرام اما من السنة حديث معاذ في المتفق عليه لما ارسله الله لما ارسله النبي صلوات ربي وسلامه عليه الى اهل اليمن ماذا قال له احبتي في الله - 00:06:09
قال له انك تأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم هنا الشاهد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فانهم اطاعوك ساعلمهم فانهم اطاعوك ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. الحديث - 00:06:36
لاحظوا قال فانهم اطاعوك اذا بدأ بماذا الإسلام ولم يبدأ بالصلاة فلو صلاها قبل ان يسلم لا تصح منه ايها الاحبة الكرام هذا معنى قوله تجب على كل مسلم فشرط وجوبها الاسلام - 00:07:04
فالنبي عليه الصلاة والسلام قال فانهم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة اما قوله احبتي في الله مكلف فالتكليف من شروط وجوب الصلاة فان الذي - 00:07:21
ليس بمكلف لا تجب عليه الصلاة لا تجب عليه الصلاة فالصلاة واجبة على المسلم المكلف والمكلف ايها الاحبة الكرام هو البالغ العاقل هو البالغ العاقل سيخرج بقولنا البالغ غير البالغ - 00:07:43
ويخرج بقولنا العاقل غير العاقل كالمجنون والسفيه ومن وما شابه ممن رفع عنه مناطق التكليف وهو العقل الدليل على هذا ايها الاحبة الكرام على شرط التكليف قول النبي صلوات ربي وسلامه عليه - 00:08:09
قول النبي صلوات ربي وسلامه عليه في حديث امكم عائشة عند الترمذي والنسائي واحمد عند الترمذي والنزاهي واحمد رفع القلم عن ثلاثة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ - 00:08:32
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعن المجنون حتى يعقلوه في رواية حتى يفيق اذا هذا الحديث ايها الاحبة الكرام دليل على شرط التكليف قال وعن الصبي حتى يحتلم - 00:08:53
حتى يبلغ ايها الاحبة الكرام البلوغ باحتلامه وقال وعن المجنون حتى يعقل هذا ايضا من ادلة اشتراط التكليف ان يكون العبد مكلفا وايضا معنى ذلك ايها الاحبة الكرام معنى ذلك انه لا يطالب - 00:09:17
في قضائها نعم ثم استثنى سلمكم الله من المسلم المكلف صنفين وقد يكون المرء مسلما مكلفة ولا تجب الصلاة عليه ولا تجب الصلاة عليه وذلك في حالتين الاولى المرأة الحائض - 00:09:47
والثانية المرأة النفساء الاولى المرأة الحائض والثانية المرأة النفساء والدليل على ذلك احبتي في الله حديث ابي سعيد في المتفق عليه الذي قال فيه النبي صلوات ربي وسلامه عليه اليس اذا حاضت - 00:10:15
لم تصل ولم تصم قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم المرأة احبتي في الله الحائض والنفساء اذا نعم المرأة اذا حاضت او نفست فانها لا تجب عليها الصلاة - 00:10:40
وبالتالي لا تقضي صلاتها يا كرام مع انها مسلمة مكلفة وكفى بهذا الاستثناء عارا وقبحا على تارك الصلاة كفى بهذا الاستثناء عارا وقبحا على تارك الصلاة فان كل مسلم مكلف - 00:11:02
يجب عليه ان يصلي يخرج من ذلك او يخرج بذلك من لم يكن مسلما من لم يكن مكلفة او كان مسلما مكلفا ولكن حائضا او نفساء

فاختر لنفسك يا تارك الصلاة - 00:11:27
منزلة من هذه المنازل اما انك لست بمسلم واما انك لست بمكلف واما انك حائض واما انك نفساء والله المستعان ثم قال رحمه الله ولا تصح ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز - 00:11:45
بعد ان ذكر احبتي في الله شروط وجوبها وعلى من تجب ذكر الذين لا تصح منهم الذين لو ادوا الصلاة فانها لا تصح منهم وقال رحمه الله ولا تصح من مجنون - 00:12:09
المجنون احبتي في الله الذي به جنون لو صلى فان الصلاة لا تصح منه ولهذا ثمرة عند الفقهاء ايها الاحبة الكرام قد يقول اه ابو جابر طيب ما ما لكم وله؟ ومن ادراكم انها ما ما تصح منه؟ ولماذا تقولون لا تصح منه - 00:12:29
الفقهاء يا ابا جابر يرتبون على ذلك احكام الذي لا تصح صلاته لنفسه لا تصح لغيره. لذا لا يصح ان يكون اماما هذه الثمرة اخي الحبيب اذا الفقهاء يقولون ولا تصح من مجنون. المجنون ايها الاحبة الكرام لا تصح الصلاة منه - 00:12:51
ولا يعني ذلك اننا نمنعه من الصلاة. لاحظوا لكن لا تصح الصلاة منه لكن الصلاة لا تصح منه فلا تترتب احكام صحة الصلاة على صلاته احبتي في الله. والدليل على هذا احبتي في الله من الاثر ومن النظر. اما من الاثر قول النبي عليه الصلاة والسلام والمجنون - 00:13:11
وعن المجنون حتى يعقل وفي روايح تافيقو وعن المجنون حتى يعقل فهذا مرفوع عنه قلم وكذلك قالوا ايها الاحبة الكرام ان المجنون احسن الله اليكم ان المجنون هذا المجنون لا تصح منه النية - 00:13:33
فالمجنون لما لم تصح منه النية لم تصح منه الصلاة. هذا مجنون ما يدري ماذا يصلي وبالتالي لا تصح صلاته فنية شرط لذا لما لم تصح منه النية لم تصح منه الصلاة احبتي في الله - 00:13:59
الصنف الثاني ممن لا تصح منهم قال ولا صغير غير مميز الصغير ايها الاحبة الكرام عند الفقهاء صنفان مميز وغير مميز اما المميز لا تصح الصلاة تصح الصلاة منه بل على وليه ان يأمره كما سيأتي ان شاء الله - 00:14:20
واما غير المميز فلا تصح منه الصلاة واعيد لهذه الجملة اثر وثمرة حينما نقول للشيخ انور لا تصح منه الصلاة. فلا تنعقد جماعة معه ولا تصح امامته. وهكذا احبتي في الله - 00:14:49
لذلك سلمكم الرحمن. من هو؟ الصغير غير المميز. من هو الصغير غير المميز؟ بسم الله الصغير غير المميز ذكر الفقهاء في حده قولين اما القول الاول انه من بلغ سبع سنين - 00:15:10
من بلغ سبع سنين. هذا المميز وهو المأمور وليه بامره وهو المأمور وليه اي امر ولي هذا الصغير المميز بان يأمره باداء الصلاة هذا الحد او القول الاول في حد المميز - 00:15:35
فاذا بلغ سبع سنوات خلاص صار مميزا القول الثاني احبتي في الله قالوا هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب من يفهم الخطاب ويرد الجواب فاذا فهم الصغير الخطاب ورد الجواب يعني اذا سألته يفهم عن ماذا تسأل - 00:16:01
ويجيبك قالوا هذا مميز والمميز مثل هذه الحالة تصح منه النية فصحت صلاته والكلام في غير في غير المميز يا اخواني احسن الله اليكم. كما قلنا لانه لا تصح منه النية كالمجنون. ما يدري ماذا يصلي هذا - 00:16:29
اذا غيروا المميز احسن الله اليكم غير مميز احسن الله اليكم. يقطع الصف ويخطئ الاباء حينما يأتون به يضعونه بين الرجال هذا ما تصح منه الصلاة المميز. وقلنا المميز اما ان نقول من بلغ سبع سنين - 00:16:54
واما انه من يفهم الخطاب ويرد الجواب وهو الصحيح ان الذي يفهم الخطاب ويرد جواب تصح منه النية. والله ثم قال منتقدا او عاطفا على ذكري المميز وغير المميز قال وعلى وليه امره - 00:17:13
وضربه على تركها لعشر يقول لك المؤلف على الولي ان يأمر الصغير اذا بلغ سبع وهو سن التمييز ان يأمره بالصلاة فيجب يجب قوله وعلى ولي هذه الصيغة وجوب يا كرام - 00:17:32
يجب على ولي الصغير الذي بلغ سبع سنين ان يأمره بالصلاة ان يأمره بالصلاة ويضربه على تركها اذا بلغ عشر سنين اذا بلغ عشر

سنين والدليل على هذا السن وعلى الامر بالامر والضرب - 00:17:54
والدليل على هذا السن سبع سنين انه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها وان الولي مأمور بهذا الامر هذا الصغير غير مكلف اتفاقا يا كرام كيف نأمره؟ ان المأمور وليه بامره المحاسب على الامر الآمر لا المأمور - 00:18:21
المحاسب على الامر الآمر لا المأمور اذا يأثم ولي الامر يا كرام اذا لم يأمر صغيره بالصلاة وهو ابن سبع وهذه مسألة حقيقة نحتاجها اليوم في بيوتنا ان الاب والام - 00:18:47
يجب عليه ان يأمر ولده بالصلاة لسبع سنين ويأمره باداء كل صلاة فلو فرط والله المستعان والدليل على هذا يا كرام قول النبي صلوات ربي وسلامه عليه مروا اولادكم بالصلاة - 00:19:02
وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين مرور ابنائكم في الصلاة وفي رواية اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم بالمضاجع. هذا الحديث حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده - 00:19:23
عند ابي داوود واحمد هذا حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد وابي داود وذلك كي يتعلم هذا الولد ايها الاحبة الكرام الصلاة والامر كما قلنا للوجوب - 00:19:45
الامر للوجوب اذا لابد ان تفرق لان الصغير غير المميز لا تصح منه والصغير الذي يبلغ سبع سنين وهو المميز على قول جمع من الفقهاء يؤمر بها يؤمر بها وليضرب على تركها - 00:20:05
في عشر سنين وما ذاك الا وما ذاك الا لتأكيد عظيم حق الصلاة الا لتأكيد عظيم حق الصلاة والله المستعان اقول احبتي في الله ثم قال رحمه الله منتقلا الى المسألة الرابعة من مسائل هذه المقدمة تكلم عن حكم تأخيرها فقال - 00:20:25
ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة الصلاة لها وقتان يا كرام وقت اختيار ووقت اضطرار وقت اختيار وهو الوقت الذي تؤدى فيه الصلاة احبتي في الله ويكون مؤديا قد اتى بالكمال والتمام والحسن والاحسان - 00:20:49
والوقت الثاني وقت اضطرار وهذا الوقت لا ينبغي للمسلم ان يؤخر الصلاة الى ذلك الوقت لان وقت ضرورة اظهر مثال على هذا ايها الاحبة الكرام صلاة العصر ولصلاة العصر وقتان وقت اختيار - 00:21:19
وقت اضطرار فمنهم من يقول ان صلاة العصر منذ ان يدخل وقتها حتى تصفر الشمس هذا وقت اختيار فمن صلاها فقد صلاها في وقت الاختيار ولا شيء عليه اما اذا اصفرت الشمس وفي قول - 00:21:40
اذا بدأت تغرب فهذا وقت ضرورة هذا ما ينبغي للمسلم بل يحرم على المسلم يقول المؤلف يحرم على المسلمين ان يؤخرها الى ذاك الوقت ونحن تصح منه تسقط من ذمته لكنه اثم - 00:22:01
لما؟ لانه فعل محرما لكنه اثم لانه فعل محرما اذا يقول ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة كما قلنا ينتظر لصلاة العصر حتى تصفر الشمس او حتى يبدأ القرص بالغياب. هذا وقت - 00:22:19
وقت ضرورة والله المستعان كذلك في صلاة العشاء مثلا ايها الاحبة الكرام صلاة الفجر مثلا لذلك هذا وقت ضرورة قال الا ممن له الجمع بنيته ومشتغل بشرط لا يحصل قريبا - 00:22:37
استثناء من حكم حرمة تأخير الصلاة الى وقت الضرورة استثنى صنفين من المؤخرين استثنى المؤلف سورتين لا يحرم فيهما تأخير الصلاة الى وقت الضرورة اما الصورة الاولى التي لا يحرم فيها - 00:22:54
تأخير الصلاة الى وقت الضرورة حالة الجمع قال انمم الا ممن له الجمع اي من انسان يجوز له الجمع قال له الجمع اي ابيح له الجمع بنيته يعني بنية هذا التأخير - 00:23:19
بنية هذا التأخير فلو ان انسانا ايها الاحبة الكرام اخر الصلاة صلاة الظهر الى صلاة العصر هذا الوقت ايها الاحبة الكرام وقت ضرورة الى قبيل او الى دخول وقت صلاة العصر. هذا ما ينبغي للمسلم ان يؤخر الظهر. لكن هذا لما صح له الجمع مثلا - 00:23:39
في كونه مسافرا او الى غير ذلك من الاعذار التي تبيح له الجمع ايها الاحبة الكرام فقد صح ولم يحرم عليه تأخير الصلاة الى وقت الضرورة. لماذا يا كرام؟ لان وقت الثانية صار وقتا للاولى - 00:24:03

لان وقت الصلاة الثانية صار وقتا للصلاة الاولى لان وقت الصلاة الثانية صار مقتل الاولى فلا وقت هنا يحرم عليه ان يؤخرها اليه الصورة الثانية ايها الاحبة الكرام التي لا يحرم - 00:24:22

تأخير الصلاة الى وقت الضرورة فيها من مشتغل بشرط يحصل قريبا. اي صورة هذه الصورة ايها الاحبة الكرام اذا كان الانسان يشتغل بشرط من شروط الصلاة كالذي يشتغل بشرط الوضوء - 00:24:46

والاغتسال وستر العورة وغير ذلك. من شروط الصلاة. انشغل بالوضوء بالبحث عن الماء بالاغتسال بستر عورته. ثوبه مثلا غير ساتر بدأ يخيط هذا الثوب فهذا الذي يفعل هذا الشيء من الانشغال عن وقت الصلاة حتى وصل به الانشغال الى وقت الضرورة فانه لا يأثم بذلك - 00:25:07

فانه لا يأثم بذلك. لماذا لانهم اشتغلوا بشرط للصلاة لانه مشتغل بشرط للصلاة. اذا المشتغل بالوضوء والغسل وستر العورة. اذا علم لاحظوا هذا قيد اذا علم ان ذلك يحصر قريبا. والوقت باق لاداء الصلاة - 00:25:33

فانه لا يأثم بهذا التأخير فانه لا يأثم بهذا التأخير ثم ختم هذه المقدمة بقوله وجاحدها كافر وجاهدها كافر اي منكر فرضية الصلاة هذا كافر وكافر بنص كتاب الله جل في علاه - 00:25:53

بالسنة وبالاجماع فان جاحد الصلاة منكر الصلاة رد لكتاب الله جل في علاه الذي يأمر بالصلاة ومكذب وراد وجاحد بالسنة وجاحد بالاجماع الذي انعقد على وجوبها الكلام هنا ليس عمن - 00:26:16

تركها مجرد ترك بلا جحد ايها الاحبة الكرام وانما المؤلف يتكلم عمن جحد الصلاة ومن جحد الصلاة كفر اجماعا ومن جحد الصلاة كفر اجماعا. اما الادلة من الكتاب والسنة كما ذكرت لكم الايات التي تأمر بالصلاة واما - 00:26:37

من السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام من تركها فقد كفر وبين الرجل والشرك ترك الصلاة الى غير ذلك من الادلة التي منها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا - 00:26:57

رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم. الا بحق الاسلام وحسابهم على الله. وهذا الحديث المتفق المتفق عليه هذه ايضا من الادلة ايها الاحبة الكرام كما ذكرت لكم على ان جحدها كافر والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:18

والحمد لله رب العالمين - 00:27:44